



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حياة للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم الفيدا في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/٥/١٩ فقد تمت الموافقة على ما يلى :-
جرى التأشير بالسجل التجارى بالأتى :

١ - مادة (١) من عقد التأسيس:

تولف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية عامة بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

٢ - مادة (١) من النظام الأساسي:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة حياة للاتصالات (شركة مساهمة كويتية عامة).

٣ - مادة (٥) من عقد التأسيس ومادة (٤) من النظام الأساسي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

- ١ - أجهزة الاتصالات الكهربائية ومقواولاتها.
- ٢ - صيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٣ - أدوات الاتصالات ومقواولاتها.
- ٤ - تجارة مواد وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل المعلومات والبنية التحتية ومقواولاتها فقط.
- ٥ - تجارة وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة الهاتف وأجهزة ومعدات الاتصالات وخدمات الهاتف المتنقلة ونظم المناداة وغيرها من الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٦ - تجارة بطاقات وخطوط الاتصال بكلفة أنواعها.
- ٧ - تسويق وتأجير أجهزة الاتصالات الالكترونية وشبكات الاتصال الداخلية.

٢٠١٥

٦

٣

"ط" ٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

- ٨ - تجارة وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة أجهزة الاتصال وشبكات الاتصال وأجهزة الأمن والسلامة والمراقبة وإنشاء مراكز المعلومات والبنية التحتية ومقاولاتها.
- ٩ - إعداد الدراسات وت تقديم الاستشارات الفنية في مجال الاتصالات ونظم المعلومات وأجهزة الأمن بكافة أنواعها على أن تتوافق الشروط المطلوبة في من يزاول تقييم هذه المهنة.
- ١٠ - إنشاء وتملك وتأجير واستئجار شبكات الاتصال وأبراج الاتصالات بكافة أنواعها.
- ١١ - تملك المنشآت والعقارات الالزامية لتحقيق أغراض الشركة.
- ١٢ - استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة للأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأية وجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.

٤- تعديل مادة (١١) من النظام الأساسي:

لما كانت جميع الأسهم باسمة فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل المساهمين في الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في ملكية موجودات الشركة. ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين في الشركة بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"



تأشيره في السجل التجاري

كما



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

اسم الشركة ونوعها : رقم القيد في السجل التجاري :

٥ - تعديل مادة (١٣) من النظام الأساسي:

ينولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة تعين عضو او اكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم عن نصف اعضاء المجلس.

٦ - تعديل مادة (١٤) من النظام الأساسي:

مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

٧ - تعديل مادة (١٥) من النظام الأساسي:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١ - أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف.

٢ - لا يكون سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو الشروط الأخرى الواردة في القانون زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

٨ - تعديل مادة (١٦) من النظام الأساسي:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

٢٠١٥

٦

٣

"ط" ٨٢

تأشيره في السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مغلقة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

دون الإخلال بالترامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال، لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساعلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتفقتين أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال مع مراعاة قواعد الهيئة الصادرة بهذه الشأن.

٩- تعديل مادة (١٧) من النظام الأساسي:

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا لم يكن متوفراً أو قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو أكثر فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

١٠- تعديل مادة (١٨) من النظام الأساسي:

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع


٢٠١٥

٦

٣

"ط"

بر





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيّد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

١١ - تعديل مادة (١٩) من النظام الأساسي:

يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي.

١٢ - تعديل مادة (٢٠) من النظام الأساسي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بينهم أو من الغير للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، ويحدد مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة.

١٣ - تعديل مادة (٢١) من النظام الأساسي:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناء على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من أعضائه على ألا يقل عدد الاجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة المالية الواحدة. وتوجه الدعوة مرفقاً بها ملخص البنود جدول أعمال الاجتماع وصور المستندات المتعلقة بهذه البنود وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز تسليم الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بالفاكس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل،

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

كامل

تأشيره في السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقمها في السجل التجاري :

ويجوز الاجتماع باستخدام الوسائل الاتصال الحديثة دون التواجد في مكان واحد، ويجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

٤ - تعديل مادة (٢٢) من النظام الأساسي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ويجوز للعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع. وإذا امتنع عضو أو أكثر عن التوقيع على محضر الاجتماع مجلس الإدارة فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك.

٥ - تعديل مادة (٢٧) من النظام الأساسي:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

٦ - تعديل مادة (٢٨) من النظام الأساسي:

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

٢ - الإعلان في صحفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.


٢٠١٥


٦

٣

"ط"

كامل





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة.

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٣ - الإعلان مرتين من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل إلى الهاتف النقال على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ إعلان المرة الأولى وقبل إبرام الجمعية بسبعة أيام على الأقل.

٤ - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل.
ويوضع جدول أعمال الجمعية العامة مجلس الإدارة والجهة التي تطلب الاجتماع مجتمعين أو منفردين وكل بما يطلب عرضه أو تقريره في الجمعية العامة.

١٧ - تعديل مادة (٢٩) من النظام الأساسي:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض وعند عدم توفر أي منهم من تتخذه الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة، وينعقد الاجتماع المؤجل له دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١٨ - تعديل مادة (٣٠) من النظام الأساسي:

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفتة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيلاً خاصاً أو

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

كارم



مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيّات للاتصالات (ش.م.ك) مغفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض. ويعتبر وجود الوكيل أو المفوض عن المساهم في الجمعية العامة في هذه الحالة كوجود المساهم نفسه ويلتزم المساهم شخصياً بما يدللي به أو يتذكه وكيله أو المفوض عنه من قرارات.

١٩ - تعديل مادة (٣١) من النظام الأساسي:

يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسماءهم لدى الشركة أو وكالة المقاصلة التي تمسك سجل مساهمي الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسماء مالكيها مع تسمية موكله أو المفوض بالحضور عنه إن وجد وتقديم سند الوكالة أو التفويض بالحضور وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢٠ - تعديل مادة (٣٢) من النظام الأساسي:

يسري على نصاب الحضور الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى إدارة الجمعية والتصويت والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢١ - تعديل مادة (٣٥) من النظام الأساسي:

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة.
ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أن يوجه الدعوة لاجتماع الجمعية بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

٢٢ - تعديل مادة (٣٦) من النظام الأساسي:

تعقد الجمعية العامة العادية في اجتماعها القرارات بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة غير العادية أو الجمعية التأسيسية، وتتخذ الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على وجه الخصوص ما يلي:

٢٠١٥

٣

"ط"

كمال

الدار السجلي التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣ - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤ - البيانات المالية للشركة.
- ٥ - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
- ٨ - تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩ - تقرير التعاملات التي تمت أو ستمت مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٢٣ - تعديل مادة (٣٩) من النظام الأساسي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة، أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٤ - تعديل مادة (٤٠) من النظام الأساسي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل الآتية:

١ - تعديل عقد الشركة.

٢ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٢٠١٥

٦

٣

٤١





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٣ - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادلة لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسمهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

٥ - تعديل مادة (٤٣) من النظام الأساسي:

يكون لمراقب الحسابات الصلحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وله في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادلة وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

٦ - تعديل مادة (٤٤) من النظام الأساسي:

على مراقب الحسابات أو من يعينه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادلة وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في تقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويجب أن يكون هذا التقرير مشتملاً على وجه الخصوص ما ينص عليه قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ويلتزم مراقب الحسابات بما يفرضه عليه القانون المذكور ويجوز استبداله بموجبه.


٢٠١٥

٦

٣

"ط"

كما





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مغلقة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية أن يناقش مراقب الحسابات وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.

٢٧ - تعديل مادة (٤٥) من النظام الأساسي:

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع. ويقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٨ - تعديل مادة (٤٦) من النظام الأساسي:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١ - يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الانقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ٢ - يقطع (%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- ٣ - يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة لتكون إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية ويوقف هذا الانقطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٤ - يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- ٥ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهم كل منهم.
- ٦ - يخصص بعد انقطاع ما تقدم في هذه المادة مبلغ لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي من الربح الصافي كمكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة.


٢٠١٥

٦

٣

"ط"

كمار





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم التأثير في السجل التجاري :

٧ - يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة وألا يمس هذا التوزيع رأي المال المدفوع للشركة.

٢٩ - تعديل مادة (٤٨) من النظام الأساسي:

لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، ولا يوجد احتياطي اختياري لذلك. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٣٠ - تعديل مادة (٤٩) من النظام الأساسي:

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبياناً بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية المعتمدة.

٣١ - تعديل مادة (٥٠) من النظام الأساسي:

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٢ - تعديل مادة (٥١) من النظام الأساسي:

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٣ - تعديل مادة (٥٢) من النظام الأساسي:

تطبق أحكام مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

٣٤ - إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي تكون رقمها مادة (٥٣) يكون نصها كالتالي:

دون الإخلال بأحكام القوانين الواجبة التطبيق وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة، إن وجدت، يجوز للشركة بناء على موافقة الجمعية العامة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها أو كلاهما عن طريق إنشاء نظام أو أكثر من الأنظمة التالية:

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

١٢٥

تأشيره في السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مغلقة.

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

- منح أسهم الشركة مجاناً.
- خيار شراء أسهم الشركة.
- منح أسهم الشركة بطرق سداد ميسرة.

وتحدد الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية وآلية توفير أسهم الشركة اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شركة لأسهامها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزيد بقيمتها رأس المال المصدر، ويكون اعتماد الجمعية العامة لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

٣٥ - إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي يكون رقمها مادة (٥٤) تكون نصها كالتالي:

يجوز لمجلس الإدارة شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهامها وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهامها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

١٢

تأشيره في السجل التجاري

